

**بحث بعنوان**

**الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية**

**في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م**

**دكتورة**

**شريهان ممدوح حسن**

**أستاذة القانون المساعد جامعة شقراء**

**المملكة العربية السعودية**



**الملخص :**

قطع الفكر القانون شوطاً كبيراً في شأن التعاون القضائي، سواء في ميدان تنفيذ الأحكام الأجنبية، أم اختصاص القضاء الدولي، ونحن نجتني بنظام هذا التعاون مسألة تعرض في مرحلة الإجراءات، وهي المرحلة التي تبدأ من وقت رفع الدعوي صحيحة وحين صدور حكم فيها، وهي تلك التي يطلق على تسميتها بالإبادة القضائية، حيث تعد الإبادة القضائية الدولية من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في عالمنا المعاصر، فالإبادة القضائية تتمثل في طلب يقدم من السلطات القضائية في دولة أجنبية إلى السلطات القضائية في دولة أخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية، فالإبادة القضائية تسهل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للعدالة، والتغلب علي عقبة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى.

يتمثل جوهر الإبادة القضائية الدولية في إجراء مجموعة مجموعته من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة قضائية في الدولة بسبب جريمة معينة باسم ولحساب سلطة قضائية أجنبية، حيث تبرز أهمية مسألة الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية التي تمثل طريقاً استثنائياً لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، الذي تقوم فيه المحكمة بدراسة الدعوي التي ترفع إليها، والتحقيق فيها واتخاذ كافة الإجراءات شأنها إلي حين صدور الحكم فيها، إلا أنه قد تنشأ في بعض الأحيان موانع وعقبات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم، وباستقصاء الأدلة في شأن هذه المنازعة، ومن ذلك أن يكون الشهود المطلوب سماعهم، أو المتهم المراد استجوابه في دولة أخرى أجنبية ويكون عصباً بالنسبة لكل أولئك المثل أمام المحكمة، ففي مثل هذه الحالات قد يكون اللجوء إلي الإبادة القضائية الدولية تدبير تفرضه اعتبارات حسن سير العدالة، ويكون في اكتفاء المحكمة ما يقدم إليها من أدلة أن تبسط تحقيقها، وتستقصي الأدلة لإصدار حكم في القضية المعروضة أمامها.

**الكلمات المفتاحية:** الإبادة القضائية-التعاون القضائي الدولي-العدالة الجنائية-السيادة الإقليمية.

**Abstract:**

Legal thought went a long way of judicial cooperation, whether in foreign judgments' implementation or international judiciary's jurisdiction, and we gained a presented issue in the procedures from this cooperation which is a stage starts when the lawsuit is filed and when the verdict is handed down, and it is called judicial rogatory, where international judicial rogatory is an important topic in our contemporary world.

The judicial rogatory is a request from judicial authorities of a foreign country to judicial authorities of another country by diplomatic means.

The judicial rogatory facilitates criminal proceedings between countries to ensure that investigations are carried out to bring accused to justice and to overcome "Regional" obstacle that prevents foreign country from practicing judicial actions within territories of countries.

The essence of international judicial rogatory is in investigative proceedings by a judicial authority of a country for a particular crime with name and behalf of a foreign judicial authority and highlights the importance of international judicial rogatory in criminal matters, which is exception for taking a criminal investigation procedure, in which the court investigates and takes actions until judgment is handed down.

Many obstacles may prevent the Court to examine investigation and to investigate evidence of such a dispute, including witnesses to be heard, or accused to be interrogated in foreign country. Resorting to international judicial rogatory may be a measure imposed by considerations of proper functioning of justice, and the court will be satisfied with evidence presented to simplify its investigation and to examine the evidence for judgement.

**Key words:** Judicial rogatory - international judicial cooperation – criminal justice - regional sovereignty

**المقدمة :**

قطع الفكر القانوني شوطاً كبيراً في شأن التعاون القضائي، سواء في ميدان تنفيذ الأحكام الأجنبية، أم اختصاص القضاء الدولي، ونحن نجتني بنظام هذا التعاون مسألة تعرض في مرحلة الإجراءات، وهي المرحلة التي تبدأ من وقت رفع الدعوي صحيحة وحين صدور حكم فيها، وهي تلك التي يطلق على تسميتها بالإبادة القضائية، حيث تعد الإبادة القضائية الدولية من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في عالمنا المعاصر، فالإبادة القضائية تتمثل في طلب يقدم من السلطات القضائية في دولة أجنبية إلى السلطات القضائية في دولة أخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية، فالإبادة القضائية تسهل إذن الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحكمة، والتغلب على عقبة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى.

وبذلك يتضح لنا أن جوهر الإبادة القضائية الدولية إنما يتمثل في مجموعه من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة قضائية في الدولة بسبب جريمة معينة باسم ولحساب سلطة قضائية أجنبية.

وتبرز لنا أهمية مسألة الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية التي تمثل طريقاً استثنائياً لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، الذي تقوم فيه المحكمة بدراسة الدعوي التي ترفع إليها، والتحقيق فيها واتخاذ كافة الإجراءات شأنها إلي حين صدور الحكم فيها، إلا أنه قد تنشأ في بعض الأحيان موانع وعقبات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم، وباستقصاء الأدلة في شأن هذه المنازعة، ومن ذلك أن يكون الشهود المطلوب سماعهم، أو المتهم المراد استجوابه في دولة أخرى أجنبية ويكون عصياً بالنسبة لكل أولئك المثل أمام المحكمة، ففي مثل هذه الحالات قد يكون اللجوء إلي الإبادة القضائية الدولية تدبير تفرضه اعتبارات حسن سير العدالة، ويكون في

اكتفاء المحكمة ما يقدم إليها من أدلة أن تبسط تحقيقها، وتستقصي الأدلة لإصدار حكم في القضية المعروضة أمامها.

وبناء على ذلك نتناول في هذا البحث الحديث عن ماهية الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في ضوء اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م، وكذا نطاقها وذلك في المبحث الأول، على أن نتناول في المبحث الثاني الحديث عن بيان شروط الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، وأهمها أن تكون بصدد واقعة إجرامية تختص بها الدولة الطالبة، وأن تتخذ الإبادة شكلاً خاصاً ويتم إرسالها بطريق محدد وهذا ما نتناوله تفصيلاً في المطلبين التاليين.

#### أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوع غاية في الأهمية، وهو موضوع الإبادة القضائية التي تعد طريقاً استثنائياً للقيام بإجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم الدولية التي تتم في إقليم دولة أجنبية وبواسطتها لمصلحة دولة أخرى ولحسابها، وهو ما يمثل نوعاً من التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول بيان مفهوم الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية وطبيعتها، وكذا بيان أنواعها وأساسها القانوني، وأخيراً بيان شروط الإبادة القضائية الدولية من حيث ارتكاب واقعة إجرامية تختص بها الدولة الطالبة، وشكل الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية وآليات إرسالها.

#### مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في كونه يتناول موضوع الإبادة القضائية في المسائل الجنائية الدولية كوسيلة استثنائية لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، وهو موضوع في غاية الأهمية، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه قليل من تناوله تفصيلاً.

كما تبرز مشكلة البحث في كونه يحاول الإجابة على تساؤل رئيسي يتمثل فيما هي ماهية الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية؟ وما نطاقها؟ وما هي شروط الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية؟ وهو ما نحاول الإجابة عليه في بحثنا هذا.

#### **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى محاولة إلقاء الضوء علي بيان ماهية الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، وكذا نطاقها، كما يهدف أيضا إلي بيان شروط الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية سواء تلك الشروط الواجب توافرها في الجهة المنبئة، أو الشروط الواجب توافرها في الأعمال المطلوبة.

#### **منهج البحث:**

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي، عن طريق استقراء المراجع والكتب العامة والمتخصصة والتي تناولت موضوع الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية.

#### **خطة البحث:**

- المقدمة.
- المبحث الأول: الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية.
  - المطلب الأول: الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية مفهومها وطبيعتها.
  - المطلب الثاني: أنواع الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية وأساسها القانوني.
- المبحث الثاني: شروط الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية.
  - المطلب الأول: ارتكاب واقعة إجرامية تختص بها الدولة الطالبة.

- المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية شكلها وآليات إرسالها في ضوء اتفاقية الرياض.

- الخاتمة
- النتائج والتوصيات
- قائمة المراجع



## المبحث الأول

### الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية

#### تمهيد وتقسيم:

تعد الإبادة القضائية طريق من الطرق الاستثنائية التي تمارسها الدول بغرض اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، وذلك حين الحاجة إلى إجراء هذا التحقيق خارج حدود تلك الدولة في إقليم دولة أجنبية على أن تتم إجراءات التحقيق عن طريق هذه الدولة لحساب ومصصلحة دولة أخرى.

ورغم الأهمية البالغة التي تمثلها الإبادة القضائية الدولية في العلاقات الدولية، الأمر الذي يجعل أداءها بالتبادل بين الدول له طبيعة إلزامية، غير أن هذه الطبيعة تستوجب توافر مجموعة من الضوابط التي درجت الاتفاقات الدولية المنعقدة في مجال الإبادة القضائية النص عليها كإدراج أسباب خاصة لرفض تنفيذ الدول لطلبات الإبادة القضائية الدولية<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المبحث نتناول الحديث عن الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية من خلال تقسيمه إلى مطلبين اثنين وفق التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية مفهومها وطبيعتها.**
- **المطلب الثاني: أنواع الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية وأساسها القانوني.**

(١) د. د. عكاشة محمد عبد العال، الإبادة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٨ و ١٩. د. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، ١٤٤١هـ، ص ١٥٢.

## المطلب الأول

### الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية مفهومها وطبيعتها

#### أولاً : مفهوم الإبادة القضائية :

يقصد بالإبادة القضائية الدولية هي طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوي الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدول الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها<sup>(١)</sup>.

ولقد عرف البعض الإبادة القضائية عموماً بأنها " عبارة عن تفويض من سلطة قضائية جنائية لسلطة أخرى في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها"<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تعريف الإبادة القضائية بأنها: " طلب اتخاذ إجراء قضائي من قاض للاستفادة به في إجراءات قائمة أمام قاض آخر بسبب قرب الأول وبعد الثاني عن مكان اتخاذ هذا الإجراء"<sup>(٣)</sup>.

فجوهر الإبادة القضائية تقتض سبباً يتمثل في الجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة وموضوعه هو الإجراء أو الإجراءات المطلوب اتخاذها في الدولة المنفذة أو النائبة والتماساً من الدولة الطالبة، وقبولاً من الدولة المنفذة أو النائبة، ومؤدي ذلك أن الإبادة القضائية الدولية لا تعني منح اختصاص لسلطات الدولة الأجنبية أو إصدار أمر بالتنفيذ لهذه الأخيرة، فالدولة الطالبة لا تملك أياً من الأمرين، لان مكانتها السيادية

(١) د. عكاشة محمد عبد العال، الإبادة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢) د عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائية مع التعمق ٢ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية " دراسة مقارنة"، كلية الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤ / ٢٠١٥، ص ١٠.

(٣) د محمود علي عبد السلام وافي، الإبادة القضائية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مجلد ٥٨، ال عدد٢، يوليو ٢٠١٦، ص ١٥٩.

مقصورة علي إقليمها وعلي السلطات التابعة لها، وبالإضافة إلي ذلك فان سلطة التحقيق في الدولة المنفذة إنما تطبق القانون الوطني وليس قانون الدولة الطالبة، لذلك أمكن القول بان الإبادة القضائية الدولية تستند أساسا إلي رضا الطرفين الدولة الطالبة والدولة المنفذة<sup>(١)</sup>.

وتستلزم الإبادة القضائية إرسال الملف الخاص بالدعوي الجنائية بمرفقاته "محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق والمستندات" التي أجريت بمعرفة سلطة التحقيق في الدولة إلي السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراء المطلوب<sup>(٢)</sup>.

ويتم تقديم الإبادة القضائية بالطريق الدبلوماسي، وهذا الأمر مشابه للإجراء المتبع في فرنسا، ولكن يتم توجيهها إلي وزارة العدل، وحسب الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي يتم تبادل الإبادة القضائية بين وزارات العدل مباشرة، وعند الاستعجال يمكن إرسالها مباشرة من الدولة الطالبة إلي الدولة المطلوب إليها.

وبالرجوع إلي أحكام تنظيم الإبادة القضائية الواردة في قانون تنفيذ الاتفاقية بشأن جنسية أبناء الدول العربية واتفاقية الإعلانات والإبانات القضائية رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ م نجد أن المواد أرقام من ٦ إلي ١٣ منها قد نظمت الإبادة القضائية، حيث نصت المادة ٨ من قانون تنفيذ الاتفاقية على أن "يكون للإجراء القضائي الذي تم بواسطة إبادة قضائية وفقا للأحكام المتقدمة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

(١) . د عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائية مع التعمق ٢ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

(٢) . د. علي حسن الطوالة، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ص ١١.

حيث أن مسألة التعاون القضائي بين الدول المختلفة غدت ضرورة تفرضها طبيعة الأشياء، أي طبيعة العلاقات الدولية المتنامية بين الأفراد عبر الحدود، وهي المفروضة بمقتضى القانون الدولي وغايته المتمثلة في التعاون المشترك بين النظم القانونية علي أن وجه المشكلة يبدأ في ميدان الاختصاص القضائي بحل كافة المنازعات التي تنشأ علي إقليمها لاعتبارات تتعلق بسيادتها، ومن هذا المنظور قد يبدو مكروها في الظاهر وعلي الأقل أن تطلب محكمة مثلا من محكمة أجنبية أن تقدم لها العون والمساعدة بشأن اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يتجسد ماديا علي إقليمها يكون القيام به لازما للفصل في منازعة منظورة، أو من المحتمل إثارته أمام القضاء<sup>(١)</sup>

### ثانياً: الطبيعة القانوني للإنبابة القضائية:

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للإنبابة القضائية، إلى رأيين اثنين<sup>(٢)</sup>:

#### الرأي الأول:

ذهب إلى أن الإنبابة القضائية وإجراءاتها لها طبيعة إدارة خالصة وأن كان يطلق عليها القضائية، إلا أن هذا المسمى لا يحجب عنها كونها لها طبيعة إدارية. والدليل على كونها ذات طبيعة إدارية أن الأشخاص الذين تمسهم الإنبابة ليس لهم الحق في الاحتجاج بأن الجريمة لم ترتكب في إقليم الدولة، فضلاً عن أنه إذا قامت الدولة برفض جانب من الدولة المطلوب منها أو المنفذة فهذا الرفض ليس من شأنه أن يمنع من تجديد طلب الإنبابة مرات كثيرة، فقاعدة "قوة الأمر المقضي به" لا مجال لإعمالها في مجال الإنبابة القضائية.

(١) . شهرزاد بن مسعود، الإنبابة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري - قسطنطينية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٤٥.

(٢) . د عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائية مع التعمق ٢ الإنبابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ١٥ و ١٦.

### الرأي الثاني:

يرى هذا الرأي أن الإنابة القضائية ذات طبيعة إجرائية فهي عمل إجرائي وليس عمل موضوعي، فالمطلوب هو توكيل دولة في القيام بممارسة حق الدولة الطالبة في العقاب في جانبه الموضوعي أو المادي، إذا المطلوب فقط هو عمل إجرائي لكونه ينصب على إجراء من إجراءات التحقيق المتجهة للبحث عن أدلة الجريمة كسماع الشهود والاستجواب وخلافه.

والخلاصة أنه يتعين التفرقة بين طلب الإنابة القضائية وبين الإنابة القضائية ذاتها فطلب الإنابة له طابع إداري، بينما الإنابة لها طابع قضائي خالص.

## المطلب الثاني

### أنواع الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية وأساسها القانوني

#### أولاً: أنواع الإنابة القضائية في المسائل الجنائية:

يعد موضوع الإنابة القضائية الدولية من الموضوعات التي اهتمت بها العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، وقد تكون هذه الإنابة واردة من الخارج أو مرسله من الخارج.

#### الإنابة القضائية الواردة من الخارج.

تسلم الإنابة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في القانون، حيث يتولى وزير العدل التحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبها القانون، فبمجرد تولي الهيئة المختصة الأوراق فإنها تنفذ الإجراءات، وتكون أدلة الإثبات أو المستندات باعتبارها أدلة إثبات شأن دعوي عمومية تحقق في الخارج حجة للقضاء الوطني، كما تكون المحاضر المحررة كأدلة إثبات<sup>(١)</sup>.

#### الإنابة القضائية المرسله إلى الخارج.

حيث ترسل هذه الإنابات من قاضي التحقيق تحت إشراف رؤسائه إلى وزير العدل الذي يقوم بتوجيهها بدورة إلى وزير الخارجية الذي يقوم بدوره على إرسالها بالطريق الدبلوماسي إلى الدولة الأجنبية.

ويكفي لكي يوجه القاضي الوطني طلب تنفيذ إنابة قضائية إلى جهات قضائية أجنبية يراد استكمال إجراءات التحقيق لديها أن تكون كلا الدولتان (الطالبة والمطلوبة) طرفاً في إحدى المعاهدات الدولية أو الإقليمية الخاصة بمكافحة وجمع الإرهاب، أو وجود اتفاقية ثنائية بين الدولتين للتعاون القضائي والقانوني.

(١) . شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.

### ثانياً: الأساس القانوني للإبادة القضائية :

بداية يجب أن نوضح أن الأساس القانوني للإبادة القضائية يقصد به ضرورة العمل على تحديد النصوص القانونية التي يستند إليها هذا القانون، أياً كانت تلك النصوص، أي سواء أكانت نصوص دستورية مسقاة من الدستور، أو نصوص عادية مستقاة من القوانين والأنظمة العامة والمتخصصة، أو نصوص مستقاة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فهذه النصوص التي تبيح الإبادة القضائية تعد الأساس القانوني لها، وتمثل الاتفاقيات الدولية بلا شك المصدر الاساسي الذي يستند إليه في الإبادة القضائية، كذلك تهتم بعض الدول بالنص في قوانينها وأنظمتها الوطنية على النص على الإبادة القضائية وضرورة تنظيمها لما لها من أهمية كبيرة في العلاقات الدولية وهو ما نتناوله فيما يلي:

### الاتفاقيات الدولية كأساس للإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية :

يتمثل الأساس القانوني للإبادة القضائية كقاعدة عامة، في وجود اتفاقية دولية سواء أكانت هذه الاتفاقية اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد اتفاقيات دولية خاصة بالإبادة القضائية الدولية وحدها، وإنما توجد اتفاقيات أكثر عمومية، وتأخذ مسميات متعددة كالمساعدة القضائية، أو التعاون القانوني والقضائي، وهذه الاتفاقيات تتضمن بين بنودها مواد خاصة بالإبادة القضائية مبينة نطاقها وشروطها وأحكامها، فإذا وجدت الاتفاقية الدولية، أصبحت المرجع في تنقيد الإبادة القضائية والأصل التزام الدولة المطلوب منها التنفيذ، القيام بالإجراء المطلوب. ولكن هذا الالتزام ليس مطلقاً، إذ تستطيع هذه الدولة التصل من هذا الالتزام دون أن تثير مسؤوليتها الدولية، ويكون ذلك بسبب تضمن هذه الاتفاقيات شرطاً أساسياً وهاماً، وهو ألا ينطوي التنفيذ على المساس بشهادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية، فإذا لم توجد معاهدة بين الدولتين، فإن الدول المطلوب منها لا تلتزم بتنفيذ

الإبادة حتى ولو كان قانونها يسمح بذلك. فوجود هذا القانون لا يعطي الحق لدولة أخرى في طلب إبادة من دولة أجنبية، وأن حدث، فإن هذه الدولة الأخيرة يكون لها الحرية المطلقة في رفض تنفيذها ودون ابداء الأسباب<sup>(١)</sup>.

كما ان هناك الإتفاقية العربية للتعاون القضائي والتي تسمى "اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي" والتي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (١) د ١٤-٦/٤/١٩٨٣، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٨٥، فهذه الاتفاقية الإقليمية نظمت الإبادة القضائية في الباب الثالث منها المواد (١٤-٢١).

#### **القانون الوطني كأساس للإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية:**

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية ودورها الكبير كأساس للإبادة القضائية الدولية في المسائل الجزائرية نجد أن هناك العديد من الدول التي تهتم بالنص على تلك الإبادة في قوانينها وأنظمتها الداخلية، وفي هذه الحالة تشكل القوانين الوطنية أساساً للإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في الدول، حيث تنظم تلك القوانين الإبادة القضائية عن طريق وضع مجموعة من النصوص القانونية والقواعد التي تحكم الإبادة القضائية وخاصة في قانون الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر متخصص يقوم بتنظيم مسألة الإبادة القضائية، ولعل من أهم الأمثلة على ذلك القانون الفرنسي (قانون مارس سنة ١٩٢٧)، والقانون الاتحادي السويسري ومشروع قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

(١) د عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائرية مع التعمق ٢ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ١٨.



- ولكن هنا سؤال يطرح نفسه بقوة وهو مدى إمكانية تنفيذ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية في حالة عدم وجود نص يبيح ذلك في معاهدة أو قانون داخلي؟

إذا قامت دولة ما وطلبت من دولة أخرى تنفيذ الإبادة القضائية على الرغم من عدم وجود نص قانوني في معاهدة أو قانون داخلي تبيح إجراء مثل تلك الإبادة، فحقيقة الأمر أن مسألة الإبادة القضائية لا يمكن تطبيقها دون سند تشريعي، فحتي يمكن للدولة تنفيذ الإبادة القضائية يتعين بداية تواجد نص تشريعي سواء في معاهدة ثنائية أو جماعية، أو في قانون داخلي يبيح الإبادة القضائية في المسائل الجنائية وينظمها، حتي يكون السند والأساس القانوني لذلك، حيث إن الإبادة القضائية لا يجوز القيام بها وتنفيذها على أرض الواقع دون سند قانوني يبيحها وإلا كان ذلك خروجاً على مبدأ المشروعية الإجرائية.

فالإبادة القضائية لا تتعلق بتسليم مجرمين أو بجريمة تخضع للقانون الداخلي، بل يتعلق بأمر يهدف لمعاونة أجهزة قضائية وعدلية في دولة اجنبية، ومثل هذا الطلب لا يمكن تنفيذه دون أساس قانوني ينظمه ويضع شروطه وضوابطه التي تكفل وضع تلك الإبادة حيز التنفيذ وتوضح آثار مثل هذا التنفيذ.

## المبحث الثاني

### شروط الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية

#### تمهيد وتقسيم:

الإبادة القضائية تمثل طريقا استثنائيا لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، حيث أن الإجراء المطلوب يتم اتخاذه في إقليم دولة أجنبية وعن طريق هذه الدولة، ولكن ليس لمصلحتها ولا لحسابها وإنما لحساب ومصلحة دولة أخرى، لذا يتعين إحاطة الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية بمجموعة من الشروط الأساسية أهمها أن تكون بصدد واقعة إجرامية تختص بها الدولة الطالبة، وأن تتخذ الإبادة شكلا خاصا ويتم إرسالها بطريق محدد وهذا ما نتناوله تفصيلا في المطلبين التاليين.

- المطلب الأول: ارتكاب واقعة إجرامية تختص بها الدولة الطالبة.
- المطلب الثاني: الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية شكلها وآليات إرسالها.

## المطلب الأول

### ارتكاب واقعة إجرامية تختص بها الدولة الطالبة

حيث أنه لا يمكن طلب الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية إلا إذا ثبت أن الواقعة التي تستند إليها الإبادة تعد جريمة، أي أننا بصدد فعل يخضع لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويكفي في هذا الشأن أن يكون الفعل جريمة من الناحية الموضوعية، أي أننا بصدد سلوك غير مشروع دون حاجة إلى إثبات نسبتها إلى مرتكبها ومسئولية هذا الأخير عنها، إذا القول بغير ذلك يقود إلى تجريد الإبادة القضائية من مضمونها، فالغرض من الإبادة هو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي وهذه الإجراءات هي التي تتكفل بعد ذلك بتحديد مرتكب الجريمة ومدى مسئوليتها عنها .

وهذا الشرط نصت عليه صراحة الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية، وذلك في المادة ١/٥، والحقيقة أنه طالما كنا بصدد إبادة قضائية في مسألة جنائية فإنه من المفترض دائما أن نكون بصدد واقعة تصنف جريمة، لذا يتعين على سلطات الدولة المنفذة التحقق من سبب الإبادة حتى يتسنى إخضاعها للنظام الخاص بها، ويكون ذلك بصفة خاصة بالنسبة للدول التي ترتبط معها بمعاهدة عامة للمساعدة القانونية والقضائية<sup>(١)</sup>.

وإذا كان سبب الإبادة القضائية فعلا يعد جريمة وفقا لقانون الدولة الطالبة فإنه لا يشترط كقاعدة عامة أن تكون الجريمة ذات جسامة معينة فهي قد تكون جانية أو جنحة أو مخالفة، والسبب في عدم اشتراط جسامة معينة للجريمة سبب الإبادة القضائية الدولية يتمثل في ضرورة كفالة أكبر قدر من ضمانات الدفاع عن المتهم في كل

(١) د عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائية مع التعمق ٢ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية " دراسة مقارنة "، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

الظروف وأيا كانت درجة جسامة الجريمة خاصة الإبادة القضائية الدولية قد تكون بناء علي طالب المتهم نفسه (١).

### ولكن هل يشترط التجريم المتبادل المزدوج بين الدولتين؟

للإجابة علي هذا التساؤل نقول أن هناك أربعة عشر دولة من الدول الموقعة علي الاتفاقية الأوروبية قد اشترطت التجريم المتبادل حتى يتسنى قبول تنفيذ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، ونلاحظ أن هذا الرأي يضيق كثيرا من نطاق تطبيق الإبادة القضائية الدولية، فضلا عن ذلك فإن الأخذ بهذا الشرط قد يقود إلي إثارة الكثير من المشكلات في التطبيق، إذ أن بعض الجرائم قد يكون أساس تجريمها مصالح متعددة، ومثالها جريمة الإجهاض، إذ قد يقصد من ورائها حماية حق الجنين في الحياة، أو حماية النسل عموما، أو حماية حق الأم في الإنجاب مستقبلا (٢).

ويبدو أن شرط التجريم المزدوج في الدولتين يمثل عقبة كبيرة في طريقة تنفيذ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية باعتبارها صورة فعالة من صور التعاون الدولي في مواجهة الجريمة، وقد يقال أن الدافع من وراء هذا الشرط، هو تجنب تنفيذ الإبادة القضائية في الحالات التي تبدو فيها الجريمة المنصوص عليها في الدولة الطالبة منطوية علي خرق للمبادئ الأساسية في قانون الدولة المنفذة، ومثال ذلك حالة تجريم مجرد النوايا والأفكار، أو تعميم تجريم الأعمال التحضيرية للجريمة، إلا انه يرد علي ذلك، بأن القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية الخاصة بالمساعدة القضائية تجيز دائما للدولة الطالبة عدم تنفيذ تعارضا مع النظام العام فيها، أي أنه توجد شروط أخرى يمكن عن طريقها الوصول إلي ذات الغاية ودون حاجة لإعمال شرط التجريم المزدوج (٣).

(١) د عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائية مع التعمق ٢ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤.

(٢) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، رقم ٦٣٧، ص ٤٢٩.

(٣) د عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائية مع التعمق ٢ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

## المطلب الثاني

### الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية شكلها وآليات إرسالها في ضوء اتفاقية الرياض

تعد الإبادة القضائية الدولية بمثابة ندب للتحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، ولكن خصوصية هذه الإبادة تتمثل في أن الجهة التي تتولي التنفيذ هي جهة أجنبية، وبالتالي لا تخضع لقانون الدولة الطالبة، وقد ترتب على هذا التقارب والتباعد في نفس الوقت ضرورة أن تتوافر بيانات محددة في الإبادة القضائية، وأن يتم صياغتها بطريقة معينة على نحو يقترب من الندب الداخلي للتحقيق لكونها تفترض علاقة بين الدول فإنه يجب إرسالها بطريقة محددة، وهذا ما نتناوله بالتفصيل في الآتي.

#### أولاً: شكل الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية:

تنص المادة ١٦ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتها على تحديد طلب الإبادة القضائية وبياناته فتشترط في الإبادة القضائية شكلاً معيناً " يحرر طلب الإبادة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويتضمن طلب الإبادة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم".

كما تنص المادة رقم ١٩ من ذات الاتفاقية على أنه " يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه.

وقد نصت المادة ١٧ من اتفاقية التعاون القانون والقضائي بين مصر والإمارات علي شكل الإبادة وبياناتها بقولها " يحرر طلب الإبادة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة، ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به وذلك دون الحاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق، ويتضمن طلب الإبادة القضائية البيانات الآتية:

١. نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ.
٢. جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها.
٣. أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.
٤. الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم.
٥. بيان بالملتمكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها.
٦. أي بيانات أخرى لازمة لتلقي الأدلة بناء علي يمين أو إثبات أو نموذج يتعين استخدامه أو تكون ضرورية لتنفيذ الإبادة.

ويفهم من خلال هذه النصوص أن الإبادة القضائية تتخذ شكل طلب مكتوب موجه من سلطة قضائية مختصة السلطة قضائية مناظرة في دولة أجنبية وذلك بهدف اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في قضية محددة، ويشترط أن الطلب مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به أيضاً، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

كما تتطلب هذه المادة ضرورة أن يتضمّن طلب الإبادة القضائية نوع القضية وكذا والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، هذا بالإضافة إلي جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم، الأسئلة المطلوب

توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم، هذا بالإضافة إلى بيان بالملتمكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها، وأي بيانات أخرى لازمة لتلقي الأدلة بناء على يمين أو إثبات أو نموذج يتعين استخدامه أو تكون ضرورية لتنفيذ الإبادة .  
والجدير بالذكر هنا أن اتفاقية الرياض لم تشترط التصديق على توقيع سلطة التحقيق من السلطات المختصة، وفقاً للمتبع في تبادل الأوراق بين الدول، ويرجع ذلك إلى كون أن تبادل وإرسال أوراق الإبادة القضائية يتم عن الطريق الدبلوماسي بصفة عامة، ومما يؤكد هذا التفسير أن الاتفاقية المصرية الإماراتية في المادة ١٧ قد استبعدت صراحة التصديق على الأختام والتوقيعات.

#### طريقة تنفيذ الإبادة القضائية :

تنص المادة رقم ١٨ من اتفاقية الرياض طريقة تنفيذ الإبادة القضائية حيث تنص على أنه " يتم تنفيذ الإبادة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول به في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب - بناءً على طلب صريح منه - في تنفيذ الإبادة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبته صراحة - إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإبادة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ ."

#### ثانياً : طريقة إرسال الإبادة ونتيجتها .

الإبادة القضائية لا تدخل في نطاق العلاقات الدولية إلا منذ لحظة قيام إحدى الدول بتقديم طلب إلى دولة أخرى لقيام بإجراء من الإجراءات التي يمكن أن تكون

موضوعا للإبادة، وقيام هذه الدولة بالإجابة على هذا الطلب سواء بالقبول أو بالرفض، ونلاحظ أن إرسال الإبادة القضائية يخضع لأحد الطريقتين الآتيتين ذكرهما.

### الطريق الأول:

في هذا الطريق يتم إرسال الإبادة القضائية الدولية وكذا الرد عليها عن الطريق الدبلوماسي، ويمكن أيضا حدوث الاتصال المباشر بين كلا من وزارتي العدل في كلا من الدولتين المعنيتين، ويعد هذا الطريق أقل تعقيدا وابتسط من الطريق الدبلوماسي<sup>(١)</sup>. حيث من خلال هذه الطريقة يتم تسليم الإبادة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية إلى وزير العدل، حيث يتولى وزير العدل التحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبها القانون بحيث يرسلها إلى وزارة الخارجية التي تقوم بإرسالها إلى البعثة الدبلوماسية الموجودة في الدولة المعنية وهذه تقوم بدورها بإرسالها إلى وزارة الخارجية في هذه الدولة التي تقوم بإرسالها إلى وزارة العدل، والتي تقوم في النهاية بتحويلها إلى الجهة القضائية المختصة، ويتم إتباع ذات الطريق عند تنفيذ الإبادة أو رفضها<sup>(٢)</sup>.

كما تنص المادة رقم ١٥ من اتفاقية الرياض على أنه في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية يتم إرسال طلبات الإبادة القضائية كالاتي:

(أ) ترسل طلبات الإبادة القضائية المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإبادة لدى أي طرف متعاقد آخر، فإذا تبين عدم اختصاصها

(١) د عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائية مع التعمق ٢ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨.

(٢) شهرزاد بن مسعود، الإبادة القضائية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.



تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذّر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تمّ في الحالتين.

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها، في القضايا المشار إليها آنفاً، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه، يتمّ تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد لمطلوب تنفيذ الإبادة القضائية لديه.

(ب) ترسل طلبات الإبادة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

ولكننا نري مدي البطء الشديد والتعقيد المبالغ فيه الذي يشوب هذا الطريق، ويمكن التقليل من هذه الآثار عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تقرب المسافات.

### الطريق الثاني:

ويبدو هذا الطريق الأكثر اختصاراً للإجراءات من الطريق الأول، فهو ينطلق من فكرة مؤداها أن نقل الإبادة يعد إجراءات قضائية وبالتالي فإن الاتصال يتم مباشرة بين السلطتين القضائيتين في الدولتين الطالبة والمنفذة، ومن الممكن في هذا الإطار أن تقوم جهة التحقيق الأجنبية بتحديد جهة التحقيق في الدولة المنفذة والتي تتولي تنفيذ الإبادة، بل انه في الدول المجاورة والتي يتم التعاون فيما بينها في نوع معين من الجرائم تنشأ بين سلطات التحقيق والقضاة فيها علاقات مهنية وطيدة، فسلطة التحقيق المطلوبة يمكن تحديدها في إطار البناء التنظيمي للسلطة القضائية في الدولة المطلوبة، ولكن

هذا تحديد لا يستلزم بطبيعة الحال أن يتم الطلب إلي قاض بعينه وإنما المقصود توجيه الطلب إلي جهة القضائية المختصة مباشرة بالموضوع<sup>(١)</sup>.

### نتيجة إرسال الإبادة القضائية :

ولقد نصت المادة ١٦ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر والإمارات على أن ترسل الإبادة القضائية في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية مباشرة من السلطة المركزية في الدولة الطالبة إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها "، ولكن ما المقصود بالسلطة المركزية هنا هل هي مجلس الوزراء أم وزارة العدل، كما أن هذه الاتفاقية لم تفرق بين الظروف العادية وحالة الاستعجال، فضلا عن عدم تحديد الطريق الواجب إتباعه عند الانتهاء من تنفيذ الإبادة.

والحقيقة أن عبارة السلطة المركزية قد تبدوا مقبولة في دولة الإمارات باعتبارها تتكون من اتحاد فيدرالي يضم سبع إمارات، وبالتالي يكون المقصود بالسلطة المركزية هي السلطة الاتحادية وليست السلطات المحلية في الإمارات المكونة للاتحاد، ولكن هذه الجملة لا تجد ما يبررها بالنسبة لمصر<sup>(٢)</sup>.

كما نصت المادة رقم ٢٠ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على الأثر القانوني للإبادة القضائية حيث تنص على أن " يكون للإجراء الذي يتمّ بطريق الإبادة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تمّ أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

(١) . د عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائية مع التعمق ٢ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

(٢) . د عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائية مع التعمق ٢ الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية "دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره، هامش ص ٦٣ و ٦٤.

**رفض الإنابة القضائية الدولية :**

في هذا الأمر تنص المادة رقم ١٧ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أنه في حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية:

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

(ب) إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

(ج) إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث والذي تناولنا فيه الحديث عن الإبادة القضائية في المسائل الجنائية، حيث تناولنا في هذا البحث الحديث عن ماهية الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، وكذا نطاقها وذلك في المبحث الأول، كما تناولنا في المبحث الثاني الحديث عن بيان شروط الإبادة القضائية الدولية في المسائل الجنائية أهمها أن تكون بصدد واقعة إجرامية تختص بها الدولة الطالبة، وأن تتخذ الإبادة شكلا خاصا ويتم إرسالها بطريق محدد وذلك في ضوء اتفاقية الرياض. ثم توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها الآتي.

### النتائج والتوصيات:

- ١) جوهر الإبادة القضائية الدولية إنما يتمثل في إجراء مجموعة مجموعه من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة قضائية في الدولة بسبب جريمة معينة باسم ولحساب سلطة قضائية أجنبية.
- ٢) للإبادة القضائية دور حيوي وجوهري في المسائل الجنائية لكونها تفعل بشكل كبير التعاون القضائي الدولي.
- ٣) يجب على الدول إحاطة طلبات الإبادة القضائية بطابع من السرية تغلف محتواه ووثائقه.
- ٤) يتعين التفرقة بين طلب الإبادة القضائية وبين الإبادة القضائية ذاتها، فطلب الإبادة له طابع إداري، بينما الإبادة لها طابع قضائي خالص.
- ٥) ضرورة الاهتمام بالتنظيم القانوني للإبادة القضائية ليتواءم مع متطلبات تسهيل إجراءات التقاضي والعمل على سهولة وسرعة هذه الإجراءات.

## قائمة المراجع

### أولاً: الاتفاقيات الدولية.

(١) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.

### ثانياً: المراجع العامة والمتخصصة.

(١) التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي: أعمال الندوة العربية

التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا، إيطاليا) من

٥ إلى ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣م، دار العلم للملايين، طبعة ١٩٩٥م.

(٢) رضا محمد عيسى، آليات توحيد الأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي، مكتبة

القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(٣) عكاشة محمد عبد العال، الإثابة القضاية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الدار

الجامعية، بيروت، ١٩٩٢م.

(٤) علي حسن الطواليه، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية،

كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.

(٥) عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائية مع التعمق ٢ الإثابة القضاية الدولية في

المسائل الجنائية "دراسة مقارنة"، كلية الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة،

٢٠١٤ / ٢٠١٥م.

(٦) محمد بن عمر آل مدني الإدريسي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية للملكة العربية

السعودية، العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

(٧) محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة

العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

(٨) نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب

الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، ١٤٤١هـ.

- ٩) يسمينه لعجال، الإنابة القضائية الدولية بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات السيادة الإقليمية- الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامع نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١ (٣)، ٢٠١٦م.
- ١٠) محمود علي عبد السلام وافي، الإنابة القضائية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مجلد ٥٨، ال عدد٢، يوليو ٢٠١٦.